فقيرا في اخرها لا يجب عليه وان ولدت اليوم الاخر يجب عليه وان مات
فيه لا يجب عليه م وكره الذبح ليلا فان ترك ش اي التضحية م ومضت
ايامها تصدق بالشاة ولو فقيرا هالا تجب بهامية والفتوى
بقيمتها شراها او لا ش المراد به انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فالذبح
يتعلق بالحول والفقير انما يجب عليه بالشراء بنية الاضحية فاما الغني
فالواجب يتعلق بذمته شرى الشاة او لا م وصح الجذع من الضان
ش الجذع شاة لها سنة انتهى الضان ما يكون له اليه م والثني
فصاعدا من المعز ش اي من الشاة اعم من ان يكون ضانا
او معزا ومن الابل والبقر م وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر
وحول من الشاة ش قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس
من ذوي الظلف وخف كالمها والنعجة والنوق والبقر دون الظباء والوعول
والجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ش الجماء التي لا قرن لها
والنولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وذهبت الجفاء بانها
لا تنقي اي التي يكون مخها الى حد ما لا يكون في عظمها نقي اي مخ م وتقطع
يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها
او الثنيا ش هذا رواية جامع وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان
بقي اكثر من النصف اجزاه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان تشد
العين الموفية فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر انها من اي
مكان رامت العلف ثم يشد عينها الصحيحة ويقرب اليها العلف فينظر
انها من اي مكان رات العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين
فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا ثم ان مات احد سبعة وقال
ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح ش وعن ابي يوسف رح انه لا يصح وهو

القياس

القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت
وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق فخلاف الاعتاق
فان فيه الزام الولاء على الميت م كبقرة عن اضحية وسبعة وفران وان
كان احدهم كافرا او مريدا للحم لا ش لان البعض ليس بقربة وهي لا تجزي
م ويأكل منها ويدخر ويهب من شاء ويتصدق منها
ويتركه لدى عياله ويسعه عدم الذبح بيده وان احسن وكلا امر غيره
وكره ان ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او يعطي الذابح اجرا او خف او ردوه
او يبدله بما ينتفع به سنها كالتي اوقوه فان بيع
اللحم او الجلد بدرهم تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه
صح بلا غرم ش وفي القياس ان لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره
وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان
العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح م وصحت التضحية بشاة الغصب
لا الوديعة وضمنها ش لان في الغصب ثبت الملك من وقت الغصب
وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول بل
يصير غاصبا بمقدمات الذبح لا بالمجاع وشد الرجل فيكون غاصبا
قبل الذبح م كتاب الكراهة ما كره حرام عند محمد رح ولم
يكفر به لعدم القاطع ش نسبة الكراهة الى الحرام كنسبة الواجب
الى الفرض م وعندهما الى الحرام اقرب ش الكراهة عند الحنفية
وابي يوسف رحمهما الله ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه
كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب م فصل
الاكل فرض ان دفع به هلاكه وساجوز عليه ان يكبه من صلوته قائما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)